المجلد الثالث – العدد الثالث
يونيو 2026م
ISSN:3079 - 2444
مجلة أوتاد المعرفة : مجلة علمية إلكترونية محكمة. تصدر عن الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – طبرق

مخالفة الراوي لروايته عند الأحناف

نجاح حسن إكريم سعد

قسم الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث:

البحث يتناول مسألة من أهم مسائل الأصول، والتي توضح فيها اختلاف مناهج الفقهاء في الأخذ والتعامل مع النصوص الشرعية، وخاصة التي يخالف فيها الراوي روايته _البحث تحت عنوان_"مخالفة الراوي لروايته عند الأحناف" يبدأ البحث بمقدمة ذكرتُ فيها، أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة ،وبعض المصادر التي اعتمدت عليها، قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ، تحدثت فيها عن مفهوم الراوي، والمروي لغةً واصطلاحاً، ومعنى المخالفة وأثرها في قبول الرواية عند الأصوليين، وأصول القاعدة في الفكر الأصولي الحنفي ،والأدلة التي استندوا إليها في اعتبار المخالفة، والضوابط في اعتبار مخالفة الراوي قرينة مؤثرة ،وذكر المسائل التطبيقية للمخالفة، وكان الخلاف فيها معنوي، وأثر في بعض الأحكام الفقهية، واثبات أن القاعدة عند الأحناف ليست أصلا مستقلا في رد الأخبار، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات وفهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

كلمات مفتاحية: المخالفة_الأحناف_ الراوي_ المروي_أثر المخالفة

Abstract

This research addresses one of the most important issues in legal methodology (usul al-fiqh), which clarifies the differences in the methodologies of jurists in interpreting and dealing with religious texts, especially those where the narrator contradicts his own narration. The research, titled "The Narrator's Contradiction of His Own Narration According to the Hanafi School," begins with an introduction outlining the importance of the topic, the reason for its selection, the research problem, its objectives, previous studies, and some of the sources relied upon. The research is divided into three sections, each containing three points. These sections discuss the concept of the narrator and the narrated text (mahrūf) linguistically and technically, the meaning of contradiction and its impact on the acceptance of narrations according to legal methodology, the foundations of the principle in Hanafi legal thought and the evidence they relied upon in considering contradiction, the criteria for considering a narrator's contradiction as a significant indicator, and practical examples of contradiction where the disagreement was semantic and had an impact on some legal rulings. The research concludes with the findings, recommendations, and an index of sources, references, and topics.

Keywords: contradiction, Hanafi school, narrator, narrated text, impact of contradiction

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على سيد الخلق، وأشرف النّاس أجمعين، نبي الله المصطفى، وحبيبه محمد بن عبد الله ،وعلى آله ،وصحبه الطّاهرين، صلاةً، وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد.. إن من أهم القواعد الأصولية التي تبين فيها اختلاف مناهج الفقهاء في الأخذ والتعامل مع النصوص الشرعية، قاعدة مخالفة الراوي لروايته. أي:أن يروي الراوي حديثاً ثم نراه عمل بخلافه في فتواه،أو سلوكه العملي...

واعتنى علماء الأصول ببحث هذه المسألة لما لها من أثر واضح في قبول العمل بالخبر ،أو رده، وكذلك في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

أولاً_ أهمية البحث: تظهر أهميته في التعرف على منهج الحنفية، وتعاملهم مع السنة النبوية، وكذلك بيان القرائن التي يعتمدونها في قبول الرواية أو ردها.

ثانياً_ سبب اختيار الموضوع: إن دراسة هذا الموضوع تساعد في فهم موقف مخالفة الأحناف للجمهور في أحاديث الآحاد، وموقفهم من عمل الراوي، ضمن أدلتهم الأصولية.

ومن هنا جاء اختياري لهذا الموضوع تحت عنوان:"**مخالفة الراوي لروايته عند الأحناف**"

ثالثاً_ مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في بيان موقف الأحناف من مخالفة الراوي لروايته، وأثرها في قبول الحديث ،أو ردّه عندهم ،وإثبات أن القاعدة عند الأحناف ليست أصلا مستقلا في رد الأخبار.

رابعاً_ أهداف البحث:

- التعريف بمفهوم المخالفة.
- بيان أصول القاعدة في الفكر الأصولي الحنفي.
- ضوابط الحنفية في اعتبار المخالفة.
- أثر المخالفة في المسائل الفقهية.
- إثبات أنّ القاعدة ليست أصلا مستقلا في رد الأحبار.

خامساً_ الدراسات السابقة:

قد تكون هناك غير هذه الدراسات التي سأذكرها ،ولكن هذا ما وقع تحت يدي عند البحث ولكن لم أتمكن من الاطلاع على الكثير منها:

1- مخالفة عمل راوي الحديث أو فتواه لروايته_لشيخة عبد الله العطية_ الناشر: مكتبة عين الجامعة_ قسم الحديث والتراث النبوي.

2- حكم عمل الراوي وفتياه بخلاف ما روى وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتور: عبد الحق بدير_ سلسلة أطروحات وأعمال المملكة المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس سايس_فاس.

3- مخالفة الراوي لما رواه وأثره في الرواية_ دراسة حديثة نقدية ،للدكتورة وضحة عبد الهادي عبدالرحمن المري، وقد نشر في مجلة جامعة الكويت، العدد 116_ السنة 34_ جمادي الثاني 1440هـ_ مارس 2019م

4- مخالفة الراوي ظاهر ما رواه دراسة أصولية تطبيقية، المؤلف أبو سمرة، رمضان ثابت محمد مجلة البحوث الفقهية والقانونية_ جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، بدمنهور.

سادساً_ منهج البحث ومنهجيته:

في كتابة البحث سرت على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك لأنّه يتطلب جمع النّصوص الأصولية المتعلقة بالمسألة من مصادر الحنفية وغيرهم.
- **المنهج التحليلي:** وذلك لدراسة أقوالهم وتحليل عللهم الأصولية.
- **المنهج المقارن:** لمقارنة موقف الحنفية بغيرهم من الفقهاء.

واعتمدت على مجموعة من الكتب في كتابة هذا البحث نذكر منها:

1- المبسوط_ للسرخسي
2- أصول السرخسي– للسرخسي.
3- شرح مختصر الطحاوي_ للجصاص.
4- الفصول في الاصول، للجصاص
5- المحصول، لفخر الدين الرازي.

سابعاً_ خطة البحث:

سيكون استعراض خطوات البحث على النحو الآتي:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النّحو الآتي:

- المقدمة:

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الراوي والمروي .

المطلب الثاني: معنى مخالفة الراوي لروايته.

المطلب الثالث:أثر المخالفة في قبول الرواية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مخالفة الراوي لروايته عند الحنفية.

المطلب الأول:أصول القاعدة في الفكر الأصولي الحنفي.

المطلب الثاني:الأدلة التي استند إليها الحنفية في اعتبار المخالفة.

المطلب الثالث: ضوابط الحنفية في اعتبار مخالفة الراوي قرينة مؤثرة.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمخالفة الراوي لروايته عند الحنفية.

المطلب الأول: حديث اشتراط الولي في النكاح ،و حديث القضاء بالشاهد، واليمين .

المطلب الثاني: حديث المتبايعان بالخيار و حديث من بدل دينه ،وهذه أحاديث تحتمل التأويل.

المطلب الثالث: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب و حديث رفع اليدين عند الركوع، وهذه أحاديث لا تحتمل التأويل .

المطلب الرابع:القاعدة عند الأحناف ليست أصلا مستقلا في رد الأخبار.

بعد ذلك سأذكر الخاتمة، والمصادر والمراجع، التي اعتمدت عليها في كتابة البحث ثم أختم البحث بفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المطلب الأول: مفهوم الراوي و روايته.

أولا: مفهوم الراوي لغة، واصطلاحاً:

1_ الراوي لغة: روى الحديث، والشعر يروي رواية، وترواه، ويقال: روى فلان فلاناً شعراً إذا رواه له حتى حفظه للرواية عنه[1].

2_ اصطلاحاً: راوي الحديث حامله، وناقله[2] ونقصد به هنا الصحابي وهو عند الأصوليين من طالت صحبته مع النبي– صلى الله عليه وسلم–، وكثرت مجالسته له، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته[3].

ثانيا: مفهوم روايته:

1– **روايته أي المروي لغة:**المروي: وجمعه مراو، ومراوي، والمروي وهو ما يحمل وينقل حديثاً،أو شعراً[4].

2– **اصطلاحاً:**هو متن الحديث، وهو على ضربين قول، وفعل، والفعل ينقسم إلى مباشرة، و إقرار على مباشرة[5].

المطلب الثاني: معنى مخالفة الراوي لروايته:

أعني بمخالفة الراوي لروايته أن يروي الراوي حديثاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ثم نجد هذا الراوي قد عمل،أو أفتى،أو روى بما يخالف ظاهر روايته الأولى[6]، وهذه المخالفة قد تكون مخالفة ما رواه بالكلية ،أو على جهة التخصيص،أو تأويله لمحتمل،أو مجمل رواه[7].

---

[1]لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي, أبو الفضل, جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي. الناشر: دار صادر_ بيروت_ الطبعة: الثالثة 1414هـ. فصل الراء المهملة (348/14)

[2]القاموس الفقهي. المؤلف: الدكتور سعد أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق_ سوريا الطبعة الثانية: 1408هـ_ 1988م (156)

[3]ينظر: المستصفى من علم الأصول. تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دراسة وتحقيق: محمد بن سلمان الأشقر, الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت, لبنان الطبعة الأولى: 1417هـ_ 1997) (65)

[4]ينظر لسان العرب. لابن منظور, فصل الراء المهملة (346/14)

[5]شرح مختصر الروضة, المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري, أبو الربيع, نجم الدين. المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى: (1407هـ_ 1987م. (106/1)

[6]ينظر: أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي. الناشر: دارالمعرفة_ بيروت. (د–ط) (د–ت)(5/2)

[7] ينظر إيضاح المحصول من برهان الأصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري .المحقق: د. عماد الطالبي, الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. (د–ت)(328)

المطلب الثالث:أثر المخالفة في قبول الرواية عند الأصوليين.

الأصوليون يرون بان المخالفة تؤثر في الاستدلال بالحكم المستفاد من الحديث أكثر من تأثيرها في صحة الرواية لذلك يرى الجمهور بأن الحجة تكون في النّص نفسه لا في فهم الراوي[8] بينما يرى بعض الأحناف المتقدمين ،وعامة المتأخرين منهم، ورواية عند الإمام أحمد تقديم ، عمل الراوي على الرواية خاصة إذا كان الراوي فقيهاً [9].

المبحث الثاني:مخالفة الراوي لروايته عند الحنفية

المطلب الأول:أصول القاعدة في الفكر الأصولي الحنفي.

أولاً: العبرة بما رواه قبل العمل:

أي إذا خالف ظاهر روايته، وعلم بالتاريخ أن الراوي فعل ذلك قبل الرواية فان ذلك لا يقدح في الخبر، ويحمل على أن هذا كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث عمل به، وترك مذهبه، وكذلك الأمر إذا لم يعلم التاريخ، حملاً على أحسن الوجهين[10].

ثانيا: تعظيم فقه الصحابي لا مجرد روايته:

الراوي للحديث عند الحنفية إذا كان راوياً ،وفقيهاً، فهو أعلم بتفسيره فإذا علم بمخالفته بالتاريخ بعد الحديث فان الحديث لا يكون حجة،لأن فتواه بخلاف الحديث،أو عمله من أبين الدلائل على أنه علم انتساخ حكم الحديث تحسيناً للظن بروايته، وعمله إذ لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل هو النّاسخ فيجب إتباعه[11].

ثالثا:أصلهم في قبول خبر الآحاد:

---

[8]ينظر: المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي . دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة (1418هـ_ 1997م(128/3)

[9] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي (د–ط),(د–ت) (26/3)

[10]ينظر:أصول السرخسي (5/2)

[11]ينظر تيسير التحرير. المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي . الناشر: مصطفى البابلي الحلبي_ مصر (1351هـ_ 1932م) ، (د.ط) (79/3)

لان من شروطهم في قبول خبر الآحاد أن لا يخالف الراوي روايته ،لأن راوي الحديث إذا علم صحته لم يعدل عن العمل به[12].وهذا عندهم يعتبر من أقسام الانقطاع الباطن الذي يعتبر علّة تقدح في الحديث [13].

المطلب الثاني:الأدلة التي أستند إليها الحنفية في اعتبار المخالفة:

أستند الحنفية في ذلك على جملة من الأدلة العقلية، و النقلية، ويمكن ترتيبها على النحو الآتي:

أولا:الأدلة العقلية(أي الاستدلال العقلي):

1- الراوي أدرى بمقصود روايته

استناداً إلى القاعدة التي تقول: الراوي أدرى، وأعرف بما يرويه،أي حسن الظنّ بالراوي لكونه ذا بصيرة في علم الشريعة ،و الأحكام[14]،أي إذا كانت فتوى الفقيه ،أو عمله يخالف روايته، فهذا دليل على أنه علم بان هناك ناسخاً ،أو مخصصاً،أو قرينة قوية لان الصحابي شاهد الوحي، والتنزيل، وعرف البيان، والتأويل، وكان أعرف بما يقوله، فيكون عمله دال على عدم إرادة ظاهر الحديث[15]. وكذلك تقديم اجتهاده المتأخر على نقله المجرد فلعله ظهر له دليل أرجح في اجتهاده[16].

وكانت حجة الشافعي رضي الله عنه [أن المقتضى ،وهو ظاهر اللفظ قائم ،والمعارض الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصح أن يكون معارضاً و ذلك لاحتمال أن يكون المخالف قد تمسك في تلك المخالفة بما ظنه دليلاً ، مع أنه لا يكون كذلك فإن قلت الظاهر من دينه أنه لا يخالف إلا لدليل. قلت: دينه

---

[12]ينظر: الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة, والنشر والتوزيع, بيروت_ لبنان الطبعة: الأولى (1420هـ_ 1999م. (148/2)

[13] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . للبخاري الحنفي(26/3)

[14]ينظر: قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر, منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان الطبعة: الأولى, 1418هـ/ 1999م (189)

[15]ينظر أصول السرخسي (6/2)

[16]ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي). تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت. عام النشر: 1416هـ_ 1995م (د-ط) (372/2).

يمنعه عن الخطأ عمداً لا سهواً ،و غلطاً، و لا يوجد ما يدل على أنه كان عن علم فلا يعرض له ذلك الخطأ][17].

ثانياً:الأدلة النقلية:

ظهور دليل أقوى:

يرى الحنفية أن الصحابي، لا يترك الحديث الذي رواه إلا لدليل راجح،كما حدث مع أبي هريرة رضي الله عنه في شأن مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، عندما سمع بقول السيدة عائشة ،وأم سلمة رضي الله عنهن وقال هنّ أعلم. حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنّ أَعْلَمُ .

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ «وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ»[18]

المطلب الثالث: ضوابط الحنفية في اعتبار مخالفة الراوي قرينة مؤثرة:

أي يترتب عليها ترجيح القياس على الحديث وكذلك تضعيف دلالة الحديث، والقول بالتخصيص،أو النسخ وترك العمل بالحديث ظاهراً، ولكن لا يردون الحديث مطلقاً، ويقولون الراوي أعلم بمراده فتركه قرينة على وجود معارض.

وأهم الضوابط هي:

1- أن تكون المخالفة عمدا، وقصدا، و ثابتة بسند صحيح[19]

---

[17] المحصول. لفخر الدين الرازي(440/4)

[18]صحيح البخاري, المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: 1422هـ (كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا. رقم الحديث:1926) (29/3)

[19]ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري (330)

2- أن تكون المخالفة صريحة لا يمكن تأويلها، وحملها على ما يجمع بين الرواية والعمل،لأن عند ذلك يكون الجمع أولى[20].

3- أن لا يكون الراوي قد صرح بالرجوع إلى العمل بالحديث فيتحقق بذلك أن المخالفة كانت بسبب نسيان الخبر، أو لأنه لم يفهم معناه[21].

4- عدم وجود ناسخ لفعله فان كان هناك احتمال بان فعله هو المتأخر، أو جهل التاريخ عمل بالرواية، وترك فعله[22]

5- تكون مخالفته مؤثرة إذا كانت في مقام الفتوى، أو اجتهاد[23]

6- وقوع المخالفة في نفس المسألة،أو الحادثة، والواقعة والعلة التي ورد فيها الحديث لأن الاختلاف لا يجعل المخالفة مؤثرة[24].

7- ألا يخالفه الصحابة في ذلك فإذا خالف الراوي حديثه، ولكن غيره من الصحابة عمل بهذا الحديث قدم عمل الصحابة على مخالفته[25].

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لمخالفة الراوي لروايته عند الحنفية:

المطلب الأول:حديث اشتراط الولي في النكاح ،و حديث القضاء بالشاهد، واليمين:

أولاً: حديث اشتراط الولي في النكاح :

حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا ابنُ جريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزَّهري، عن عُروة عن عائشة قالت: قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ – ثلاثَ مرات – فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُلطَانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له"[26] و قد صح عن السيدة عائشة أنها خالفت بعملها الحديث وزوجت حفصة ابنة أخيها فبعملها

---

[20] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.لعلاء الدين للبخاري (66/3)

[21] ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول, لأبي عبد الله المازري (330)

[22] ينظر: أصول السرخسي.(5/2)

[23] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج, للسبكي. (327/2)

[24] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي, لعلاء الدين البخاري (76/3)

[25] ينظر: المرجع السابق (378/2)

[26] سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني . المحقق: شعيب الارنؤوط_ محمد كامل قره بللي . الناشر: دار الرسالة العالمية: الطبعة الأولى: 1430هـ_ 2009م(كتاب النكاح – باب في الولي . رقم الحديث: 2083) (426/3)

بخلاف الحديث يتبين النسخ[27] فعن مالك،أخبرنا عبدالرحمن بن القاسم ،عن أبيه ،عن عائشة ،أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، و عبدالرحمن غائب بالشّام فلما قدم عبد الرحمن ،قال :ومثلي يصنع به هذا، و يفتات عليه ببناته؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك في يد عبدالرحمن ،فقال عبدالرحمن :ما لي رغبة عنه ، ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته ،وما كنت لأرد أمرا قضيته ،فقرت امرأته تحته، ولم يكن ذلك طلاقا[28].

أثر خلاف في هذا الحديث:

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي حيث أثر في الأحكام الفقهية:

فيرى أبو حنيفة ،وأبو يوسف إن نكاح الحرة العاقلة ينعقد برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت، أو ثيباً، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، وخالفهم محمد في ذلك وأخذ بالحديث[29]

- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك, الترمذي, أبو عيسى .المحقق بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي_ بيروت, سنة النشر 1998م_ الطبعة (د.ط). (أبواب النكاح – باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .رقم الحديث:1102) وقال الترمذي الحديث حسن (399/3)
- سنن ابن ماجة, المؤلف: ابن ماجة_ وماجة اسم ابيه يزيد_ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الارنؤوط_ عادل مرشد_ محمد كامل قره بللي_ عبد اللطيف حرز الله_ الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة الأولى: 1430هـ_2009م (أبواب النكاح– باب لا نكاح إلا بولي. رقم الحديث :1879) . (78/3)
- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت, الطبعة الأولى: 1411_ 1990, (182/2) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه.وكان في لفظ الحديث (بغير أمر وليها)
- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي .المحقق: شعيب الأرنؤوط .الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.(كتاب النكاح_باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي. رقم الحديث:4074).(384/9) الحديث صححه ابن حبان.

[27]أصول السرخسي (6/2)

[28]موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف, الناشر: المكتبة العلمية, الطبعة الثانية (د–ت)(كتاب الطلاق _ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها) (191)

[29]العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود, أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786هـ). الناشر: دار الفكر (د–ط) (د–ت)(256/3)

بينما يرى كل من المالكية[30]، والشافعية[31]، والحنابلة[32]، النكاح لا يجوز بغير ولي.

ثانياً: حديث القضاء بالشاهد، واليمين :

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ،عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ،عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[33]"" و زاد الشافعي (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إياهُ وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَان أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ حِفْظِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَكَان سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْهُ أي :عَنْ سُهَيْلٍ نَفْسِهِ، عَنْ أبيهِ)[34]

أبو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث وذلك لإنكار الراوي له، فيخرج الحديث بهذا الإنكار عن كونه حجه عنده[35] كما لا يحتج به في إثبات شرعية تخالف القران[36] لقوله تعالى(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) سورة البقرة الآية(281)

---

[30]ينظر: المدونة. مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني . الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1415هـ_ 1994م. (117/2)

[31]ينظر: الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر 1410هـ_ 1990م، (د:ط) (14/5)

[32]ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي . الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى: 1414هـ_ 1994م (9/3)

[33]سنن الترمذي. (أبواب الأحكام – باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.رقم الحديث:1343) وقال الحديث حسن غريب(20/3)

- سنن أبي داود. (كتاب الأقضية – باب القضاء باليمين والشاهد . رقم الحديث: 3610) وقال أبو داود: حديث صحيح, وهذا إسناد قوي من أجل الدراوردي(462/5)
- سنن ابن ماجة, (أبواب الأحكام – باب القضاء بالشاهد واليمين . رقم الحديث :2368) الحديث صحيح. (453/3)

[34]المسند. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت_ لبنان عام النشر 1400هـ (د–ط)(كتاب اليمين مع الشاهد الواحد) (150)

[35]أصول السرخسي (3/2)

[36]ينظر: شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .المحقق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد– أ. د/سائد بكداش د. محمد عبد الله خان د. زينب محمد حسن فلاته. الناشر: دار البشائر الإسلامية_ ودار السراج الطبعة: الأولى 1431هـ_ 2010م (84/8)

أثر الخلاف في هذا الحديث:

الخلاف في هذا الحديث معنوي فأبو حنيفة لا يرى القضاء بالشاهد مع اليمين[37]،بينما يرى المالكية[38] والشافعية[39] والحنابلة[40] القضاء بالشاهد واليمين.

المطلب الثاني: حديث المتبايعان بالخيار و حديث من بدل دينه ،وهذه أحاديث تحتمل التأويل:

أولاً: حديث المتبايعان بالخيار:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ ،سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا تَبَايعَ الْمُتَبَايعَان بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ رَبْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإذا كَان بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ)قَالَ: فَكَان ابْنُ عُمَرَ إذا بَايعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أن لا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ)[41] هذا الخبر من الأخبار التي تحتمل التأويل، وإذا كان الخبر كذلك لم يُلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، ويعمل بالخبر بعكس لو خالف الراوي خبره بالعمل أو أنكره، ألا إذا وجدت الدلالة على وجوب حملة على ما يُؤَوِّلُهُ الراوي، وكان تأويل ابن عمر ومذهبه في هذا الخبر هو التفريق بالأبدان ولا يقضي تأويله على مراد الخبر عند الأحناف[42].

أثر الخلاف في هذا الحديث:

أثر الخلاف في هذا الحديث معنوي فيرى الأحناف بان المقصود بالتفرقة هنا التفرقة بالأقوال أي أن الحديث عندهم محمول على خيار القبول[43]

---

[37]ينظر: أصول السرخسي (3/2)

[38]ينظر: المدونة. للإمام مالك (24/4)

[39]ينظر: الأم،للإمام الشافعي (274/6)

[40]ينظر: المغنى المؤلف. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي .الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ_ 1968م، (د. ط) (133/10)

[41] صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري .المحقق محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي, بيروت_ (د–ط) (كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين. رقم الحديث: 1531) (1163/3)

[42]ينظر الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية 1414هـ_ 1994م (203/3)

[43]ينظر:العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد (257/6)

أما الأمام مالك فقد رد هذا الحديث وقال: لَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ، ويلزم العقد غيره بالإيجاب، والقبول، ولا خيار لهما[44] بينما أخذ كل من الشافعية والحنابلة بتأويل ابن عمر ويرون أن التفرقة تكون بالأبدان، ومتى حصل التَّفَرُّقُ لَزِمَ الْعَقْدُ[45]

ثانياً: حديث من بدل دينه:

عَنْ عِكْرِمَةَ ،قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[46]

فهذا الحديث من رواية ابن عباس وأفتى بأن المرتدة لا تقتل فعن ابن عباس، في الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، قَالَ:(تُحْبَسُ وَلِا تُقْتَلُ) وكذلك قال:(لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلَامِ)[47] ويرى الحنفية بان المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس، وتجبر على الإسلام[48] وهذا الحديث ورد في مسألة التخصيص بقول الصحابي بان يروي الصحابي خيراً عاماً ثم يصرفه إلى الخصوص، فيحمل عليه عند أبي حنيفة[49].

أثر الخلاف في هذا الحديث:

أثر الخلاف في هذا الحديث معنوي فأبو حنيفة يرى الأخذ بمذهب الراوي، فعند الأحناف

---

[44]المدونة. للإمام مالك (222/3)

[45]ينظر: الأم. للإمام الشافعي (4/3). المغني. لابن قدامة (484/3)

[46]صحيح البخاري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. رقم الحديث: 6922) (15/9)

[47]:. سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني . حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط, حسن عبد المنعم شلبي, عبد اللطيف حرز الله, أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة _بيروت_ لبنان_ الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م (كتاب الحدود و الديات وغيره، رقم الحديث:3458)(275/4).

- السنن الصغير للبيهقي.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبوبكر البيهقي.المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي_ باكستان.الطبعة الأولى:1410هـ_1989م.(كتاب المرتد– باب قتل من أرتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة)(278/3) ذكر البيهقي أن الحديث ضعيف .

[48]المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي .الناشر: دار المعرفة بيروت, تاريخ النشر 1414هـ_ 1993م (د–ط) (108/10)

[49]تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي . دراسة وتحقيق. د. سيد عبد العزيز, د/ عبد الله ربيع المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث_ توزيع المكتبة المكية. الطبعة الأولى: 1418هـ_ 1998م. (791/2)

لا تقتل[50] بينما عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، تقتل لعموم الحديث لأنهم لا يأخذون بتخصيص الصحابي[51]

المطلب الثالث: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب و حديث رفع اليدين عند الركوع، وهذه أحاديث لا تحتمل التأويل:

أولاً: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)[52] وَكَان مَذْهَبُ أبي هُرَيْرَةَ مُخَالِفًا لِرِوَايتِهِ؛ حَيْثُ ثَبَتَ أنهُ قَالَ بِالْغَسْلِ ثَلَاثًا لَا سَبْعًا، فَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ،عَنْ عَطَاءٍ ،عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: (انهُ كَان إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِناءِ أَهْرَاقَهُ، وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[53] والأحناف أخذوا بعمل الراوي، وتركوا الحديث، لان الراوي خالف بعمله ومذهبه الحديث والحديث لا يحتمل التأويل، لعّلة القول بأنه قد يكون علم بانتساخ الحكم ،أو علم بدلالة الحال بمراد الرسول– صلى الله عليه وسلم– و روايته لا تبقى حجة هنا.

أثر الخلاف في الحديث:

الخلاف في هذا الحديث معنوي حيث أثر في المسائل الفقهية فيرى الأحناف بأن الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً، كسائر النجاسة الغير مرئية، وجعلوا ما زاد على ثلاث: ندباً، لا إيجاباً[54].

بينما يرى المالكية أن الكلب طاهر وغير نجس ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً تعبُّداً،واستحباباً لا إيجاباً[55] من باب التعبد بالعدد، وقيل في مذهب مالك أقوال:

---

[50]المبسوط. للسرخسي (108/10)

[51]ينظر: المدونة .للإمام مالك (55/2) .الأم. للإمام الشافعي (295/1) .الكافي في فقه الإمام أحمد. لابن قدامة (60/4)

[52]صحيح البخاري (كتاب الوضوء– باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. رقم الحديث:172) (45/1) . صحيح مسلم (كتاب الطهارة– باب حكم ولوغ الكلب. رقم الحديث:279) (234/1)

[53]سنن الدارقطني (باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث:196) (110/1)قال الدارقطني:الحديث موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء.

_ الإمام في معرفة أحاديث الأحكام .الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد.تحقيق:سعد بن عبدالله آل حميد .النشر، والتوزيع دار المحقق(د.ط) (د.ت)(كتاب الطهارة– باب المياه–فصل في سؤر الكلب ،ذكر من أقتصر على أقل من سبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب (264/1) وقال الإمام تقي الدين:إسناد الحديث صحيح .

[54]ينظر, شرح مختصر الطحاوي للجصاص (279/1)

[55]ينظر: التمهيد لما في موطأ من المعاني, والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, الناشر: وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية_ المغرب, عام الناشر: 1387هـ (د.ط) (269/18)

أحدها: بنجاسة الكلب كمذهب الجمهور.

الثاني: طهارة الكلب ، وإليه ذهب أهل الظاهر.

الثالث: طهارة الكلب المأذون في اتخاذه دون غيره[56].

أما الشافعية ،والحنابلة يرون وَلُوغ الكلب نجس ويجب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب[57].

ثانيا: حديث رفع اليدين عند الركوع:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،عَنْ أبيهِ: (أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَان يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَان لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)[58].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهُ: (كَان إِذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أن يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ)[59] وكل من ابن عمر وعلي رضي الله عنهم رووا حديث رفع اليدين للنبي صلى الله عليه وسلم ثم روى أن كل منهما خالف الحديث بعمله،فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ)[60]

---

[56] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام . علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان ،أبو الحسن ،علاء الدين ابن العطار.الناشر دار البشائر الإسلامية للطباعة ،والنشر ،والتوزيع، بيروت –لبنان. الطبعة الأولى :1427هـ-2006م. (76/1)

[57] ينظر الإمام الشافعي (202/7)

– الكافي في فقه الإمام أحمد. لابن قدامه (40/1)

[58]صحيح البخاري (كتاب الصلاة –باب رفع اليدين في التكبيرة. رقم الحديث :735) (148/1), صحيح مسلم (كتاب الصلاة–باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. رقم الحديث:390) (292/1)

[59] سنن الترمذي (باب ماجاء عند افتتاح الصلاة بالليل .رقم الحديث :3423) (487/5) والحديث عند الترمذي طويل،وقال عن الحديث حسن صحيح

- سنن أبي داود (كتاب الصلاة _ باب من ذكر انه يرفع يديه إذا قام من اثنتين. رقم الحديث:744) (62/2)هذا لفظه.
- سنن ابن ماجة(باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع راسه. رقم الحديث:864)(44/2)ذكر أن الحديث حسن.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة .أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين ،بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ،الأشقودري الألباني .الناشر: دار الراية.الطبعة :الخامسة (د.ت)(173) قال الألباني :الحديث حسن صحيح.

[60]موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني.(أبواب الصلاة_ باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث:108)(59)

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ ،عَنْ أبيهِ –وَكَان مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ– (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَان يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأولى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ)[61] لذلك الأحناف أخذوا بفعل كل من ابن عمر وعلي رضي الله عنهم وتركوا الحديث لمخالفتهما له واعتبار ذلك دليل ضعف الحديث ،وعدم العمل به لانهما قد يكونا علما بنسخ الحكم ،أو علما بدلالة الحال بمراد الرسول–صلى الله عليه وسلم–.

أثر الخلاف في الحديث:

الخلاف في الحديث معنوي فذهب الأحناف وكذلك المالكية إلى رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط دون ما عداها فقال الأحناف: رفع اليدين سنة ، لأن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ واظب عليه ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ويرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه[62] بينما قال الإمام مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل[63].

وخالف في ذلك الشافعية ،والحنابلة فأخذوا بالحديث لا العمل.

وقالوا: يرفع اليدين في باقي المواضع فقال الشافعي: بهذا نقول فنأمر كل مصلّ إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، رجلاً، أو امرأةً، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرَّفع مع انقضائه، ولا نأمره أن يرفع يديه إلا في هذه المواضع الثلاث[64]، والحنابلة كالشافعية في ذلك غير أنهم يقولون هو مخير في رفعهما غلى فروع أذنيه أو حذو المنكبين، وميلهم إلى المنكبين أكثر[65].

---

[61] المصدر السابق .(أبواب الصلاة_ باب افتتاح الصلاة، رقم الحديث: 109) (59)

[62] المبسوط . للسرخسي (11/1)

[63] المدونة. للإمام مالك (165/1)

[64] الأم. الشافعي (126/1)

[65] المغني. لابن قدامة. (339/1)

المطلب الرابع: القاعدة عند الأحناف ليست أصلا مستقلا في رد الأخبار:

يتبين من خلال ما تم عرضه من التطبيقات الفقهية أن القول برد الخبر بسبب مخالفة الراوي إليه على وجه الإطلاق عند الأحناف غير دقيق،إذ إن الأحناف لم يجعلوا هذه المخالفة سببا مستقلا لرد الحديث ،وإنما اعتبروها قرينه اجتهادية مرجحه قد تقوى ، أو تضعف بحسب ما ينضم إليها من الأدلة لذلك نرى عند النظر إلى ما سبق من التطبيقات الفقهية تعليل الأحناف لا يرجع إلى مخالفة الراوي فقط فمثلا:حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– في مسألة اشتراط الولي في النكاح. وكذلك حديث ابن عمر ،وعلي– رضي الله عنهما– في مسألة رفع اليدين عند الركوع، كان تعليلهم العلم بنسخ حكم الحديث .بينما حديث سهيل بن أبي صالح في مسألة القضاء بالشاهد ،واليمين كان تعليلهم إنكار الراوي، ومخالفة الآية القرآنية. وحديث عبدالله بن العباس– رضي الله عنهما – في مسألة المرتدة كان تعليلهم تخصيص الحديث. وحديث أبي هريرة _رضي الله عنه– في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب كان تعليلهم العلم بنسخ الحكم ،أو علم الراوي بدلالة الحال بمراد الرسول–صلى الله عليه وسلم– بينما في حديث عبدالله بن عمر–

رضي الله عنهما – في مسألة المتبايعان بالخيار قدموا الخبر على تأويل الراوي

وعليه، فإن القول بأن الأحناف يردون الحديث الصحيح لمجرد مخالفة الراوي لروايته تعميم غير سليم بل الصحيح أن:مخالفة الراوي لروايته عند الأحناف ليست قاعدة مطردة، وإنما هي أمارة ظنية معتبرة عند قيام القرائن المؤيدة ،ولذلك لا يترك الخبر الثابت بمجرد مخالفة راويه له.

والله أعلم

الخاتمة:

بفضل الله، وتوفيقه تم هذا البحث وأتضح لي أمور عدة منها:

أولاً: مخالفة الراوي قد تكون بإنكاره للحديث أو عمله وفتواه بخلافه.

ثانياً:الأحناف يفرقون بين الراوي الفقيه وغيره.

ثالثاً:يقدم الأحناف عمل الراوي الفقيه ومذهبه على روايته التي خالفها وهذا في الآحاديث التي لا تحتمل التأويل، أو أنكرها.

رابعاً:إذا كانت المخالفة في أحاديث تحتمل التأويل فالأحناف لا يلتفتون إلى التأويل الصحابي ولا غيره ويعمل بالخبر إلا إذا وجدت الدلالة على وجوب حمله على ما يؤوله الراوي.

خامساً: هناك ضوابط للأحناف في اعتبار المخالفة قرينة مؤثرة

سادساً:الاثر في مخالفة الراوي لروايته أثر معنوي وأثر في العديد من المسائل الفقهية.

سابعا: أن القاعدة عند الأحناف ليست أصلا مستقلا في رد الأخبار، أو على إطلاقها، و إنما تدور مع قوة القرائن المصاحبة لها وجودا ،و عدما .

التوصيات:أوصي بدراسة مثل هذه المسائل فمن خلالها يتضح لكل طالب علم أسباب الاختلاف بين الفقهاء. كما أن دراسة هذه المسائل تبين منهج الفقهاء في التعامل مع الأدلة الشرعية و الترجيح بينها لان الخلاف في وجوه الترجيح والاستدلال ، لا في أصل حجية السنة النبوية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات، وتتيسَّر المهمات، والحمد لله رب العالمين بفضله، وفقني، وهداني، وأتم نعمته عليَّ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع:

أولاً: كتب اللغة:

1- لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي. الناشر: دار صادر_ بيروت_ الطبعة: الثالثة_ 1414هـ.

2- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. الدكتور سعدي أبو حبيب، النَّاشر: دار الفكر_ دمشق_ سوريا، الطبعة: الثانية 1408هـ_ 1988م

ثانياً: كتب الحديث:

1- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام .الإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المشهور بابن دقيق العيد.تحقيق:سعد بن عبدالله آل حميد .النشر، والتوزيع دار المحقق(د.ط) (د.ت).

2- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: 1387هـ، (د-ط).

3- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام . علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن سليمان ،أبو الحسن ،علاء الدين ابن العطار.الناشر دار البشائر الإسلامية للطباعة ،والنشر ،والتوزيع، بيروت –لبنان. الطبعة الأولى :1427هـ-2006م.

4- المسند. الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان_ عام النشر 1400هـ (د-ط).

5- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبع:الأولى، 1411هـ_ 1990م.

6- السنن الصغير للبيهقي.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبوبكر البيهقي.المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار النشر:جامعة الدراسات الإسلامية, كراتشي_ باكستان.الطبعة الأولى:1410هـ_1989م

7- سنن ابن ماجه. ابن ماجة_ وماجة اسم ابيه يزيد_ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:273هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط_ عادل مرشد_ محمد كمال قره بللي، عبد اللطيف حرز الله الناشر، دار الرسالة العالمية، الطبعة:الاولى: 1430هـ_ 2009م

8- سنن أبي داود. أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجستاني .المحقق: شعيب الأرنؤوط_ محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة:الاولى، 1430هـ_ 2009م

9- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي،أبو عيسى. المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي_ بيروت_سنة النشر: 1998م

10- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني .حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله،أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت _لبنان،الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م

11- صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي .المحقق: شعيب الأرنؤوط .الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

12- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر_ الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422هـ.

10–صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري . المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي_ بيروت، (د–ط).

11– موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني_(ت:179هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف_ الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، (د–ت).

ثالثا: كتب أصول الفقه:

1– أصول السرخسي. محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي . الناشر: دار المعرفة_ بيروت(د–ط)(د–ت)

2–إيضاح المحصول من برهان الأصول. :أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المحقق: عماد الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (د–ت)

3–الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:785هـ) . تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت، عام النشر: 1416هـ_ 1995م (د–ط)

4– الفصول في الأصول. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية_ الطبعة،الثانية: 1414هـ_ 1994م.

5–المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م

6–المستصفى من علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر_ الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت_لبنان_ الطبعة الأولى: 1417هـ_ 1997م.

7–الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر والتوزيع_ بيروت_لبنان الطبعة الأولى 1420هـ_ 1999م.

8–تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي . دراسة وتحقيق:د/سيد عبد العزيز_ د/ عبد الله ربيع المدرسان بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث_ توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى: 1418هـ_ 1998م.

9-تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي .الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر، 1351هـ_ 1932م.

10-شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، نجم الدين . المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى: 1407هـ-1987م

11-قواطع الأدلة في الأصول. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان الطبعة الأولى 1418هـ_ 1999م

12-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي. الناشر: دار الكتب الإسلامي (د-ط)(د-ت)

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: الكتب الحنفية:

1- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود،أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي .الناشر: دار الفكر (د-ط)(د-ت)

2- المبسوط. محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي . الناشر: دار المعرفة_ بيروت_ تاريخ النشر: 1414هـ_ 1993م (د-ط)

3- شرح مختصر الطحاوي. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي .المحقق،د. عصمت الله عناية الله محمد، أ. د. سائد بكداش،د/محمد عبيد الله خان، د/ زينب محمد حسن فلاته، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431هـ_ 2010م.

ثانياً: كتب المالكية:

1- المدونة. مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني .الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ_ 1994م

ثالثاً: كتب الشافعية:

1- الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي . الناشر: دار المعرفة بيروت_ سنة النشر 1410هـ_ 1990م (د-ط)

رابعاً: كتب الحنابلة:

1- الكافي في فقه الأمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي . الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: 1414هـ_ 1994م

2- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي .الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ_ 1968م (د-ط).

خامسا: كتب الفقه العام

1- تمام المنة في التعليق على فقه السنة .أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين ،بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم ،الأشقودري الألباني .الناشر: دار الراية.الطبعة :الخامسة (د.ت)